

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠٢٢) ويعمل به اعتباراً من
تاريخ ٢٠٢٢/١/١.

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢
بمبلغ (٨٦٠,١٤٠,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	٦٤٥,٩٦٣,٠٠٠	دينار.
ب- إيرادات دخل الملكية	٧٣,٥٥٦,٠٠٠	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	١٩,٠٣٦,٠٠٠	دينار.
د- دعم حكومي	٢٦,٤٣٩,٠٠٠	دينار.
هـ- منح خارجية	٩٥,١٤٦,٠٠٠	دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢
بمبلغ (١,٤٥٤,٣٢١,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	٩٨٠,٦١٣,٠٠٠	دينار.
ب- النفقات الرأسمالية	٤٧٣,٧٠٨,٠٠٠	دينار.

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ للوحدات
الحكومية التي تظهر موازنتها عجزاً
بمبلغ (٦٨٨,٠١٠,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ للوحدات الحكومية التي تظهر موازنتها وفرا بمبلغ (٩٣,٨٢٩,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٢ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٥٩٤,١٨١,٠٠٠) دينار.

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (١,٧٢٧,٧٧٨,٠٠٠) دينار.
ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٢ بمبلغ (١,٧٢٧,٧٧٨,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٢٩,١٥٩,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازنتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ولجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر.

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقشات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/أ) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من إيراداتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٥- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٦- تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطنة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلنة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذلة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايئة
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بتي مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار المهندس خيرى ياسر عبد المنعم عمرو		وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية